عنوان الخطبة	قضاء الحاجة: آداب وأحكام وعبر
عناصر الخطبة	١/نعمة طرد فضلات الجسم الضارة ٢/آداب قضاء الحاجة ٣/أذكار مشروعة قبل وبعد قضاء الحاجة ٤/دروس وعِبَر من التفكر في نعمة قضاء الحاجة.
الشيخ	د. محمود بن أحمد الدوسري
عدد الصفحات	١٣

الخُطْبَة الأُولَى:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ من نعم الله -تعالى- على الإنسان أن هيَّأ له طرد فضلات الجسم الضارة المؤذية؛ ليبقى الجسم خاليًا من الأمراض والأسقام، وهي نعمة تستوجب الشكر، فلو تدبَّر الإنسان في نفسه وتفكَّر وتبصَّر، عملاً بقوله -تعالى-: ﴿**وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ**﴾[الذاريات: ٢١]؛ لوجد أنَّ

في ذلك عبرةً وذكرى تورثه خشيةً من الله -تعالى- وحياءً منه -سبحانه-، وتزيده محبة وشكرًا.

قال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-: "استحيوا من الله؛ فوالذي نفسي بيده! إني لأظل حين أذهب إلى الغائط في الفضاء متقنِّعًا بثوبي؛ استحياءً من ربي -عز وجل-". وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-؛ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ (**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا**)[التوبة: ١٠٨]؛ قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ"(صحيح: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه).

ومن أهم آداب قضاء الحاجة: ذِكْر الله -تعالى- قبل دخول الخلاء؛ فقد أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنَّ مواضع قضاء الحاجة هي مأوى للشياطين، فقال: "**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**"(صحيح: رواه أبو داود وابن ماجه). وهما ذُكْران الشياطين وإناثهم.

قال ابن حجر -رحمه الله-: "كان -صلى الله عليه وسلم- يستعيذ؛ إظهارًا للعبودية، ويجهر بها للتعليم". ومن فوائد هذا الذِّكر ما قاله النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلاَءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ**"(صحيح: رواه الترمذي).

قال النووي -رحمه الله-: "قال أصحابنا: ويُستحبُّ هذا الذِّكر سواء كان في البنيان أو في الصحراء، قال أصحابنا -رحمهم الله-: يُستحب أن يقول أولاً: "بسم الله" ثم يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث".

وينبغي له أن يستتر عن أعين الناس عند قضاء الحاجة، وإذا لم يجد ما يستره فليبتعد عمَّن حوله من الناس؛ لما رواه الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِي سَفَرٍ فَأَتَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- حَاجَتَهُ، فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ"(صحيح: رواه الترمذي). وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ -رضي الله عنه- قَالَ: "خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى الْخَلاَءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ"(صحيح: رواه النسائي).

ومن الآداب: ألاَّ يتخلَّى في طريق الناس أو ظلِّهم؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "**اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**"(حسن: رواه أبو داود وابن ماجه). والموارد: هي المجاري والطرق إلى الماء.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**". قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**"(رواه مسلم). والمراد باللَّعَّانَين: الأمران الجالبان للَّعن والشتم. وعلة النهي عن التخلي في هذه المواضع الثلاثة: هي تقذير هذه المواضع وتنجيسها بالقذر، ففيه إيذاء للناس. ويُلحَق بالظل، المكان الذي يتشمَّس فيه الناسُ أيام الشتاء.

وجاء النهي عن البول في الماء الراكد؛ فعَنْ جَابِرٍ-رضي الله عنه-؛ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- **نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**"(رواه مسلم)؛ لأن البول في الماء الدائم مظنة التنجيس، والتغوُّطُ فيه أشد وأقبح.

قال النووي -رحمه الله-: "فإنْ كان الماء كثيرًا جاريًا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث".

ويُكره دخول مكان قضاء الحاجة بشيء فيه ذِكْر الله؛ صيانةً لاسم الله -تعالى- عن الإهانة والابتذال، وأمَّا إدخال المصحف في مكان قضاء الحاجة فهو محرَّم، لكن يجوز الدخول به إن كان يُخشى عليه السرقة، ولم يجد صاحبه بُدًّا من دخوله معه، ولا يُكلف الله نفسًا إلاَّ وسعها.

إخوتي الكرام: وجاء النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، واختلف أهل العلم في ذلك، والمختار: هو تحريم قضاء الحاجة مستقبل القبلة أو مستدبرها في الخلاء، وعليه يُحمل حديث أبي أيوبٍ الأَنْصَارِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ؛ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ**"(رواه البخاري). وفي لفظ: "**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ؛ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ**"(رواه مسلم).

وأمَّا في البنيان فيجوز ذلك، وكذا بوجود ساتر بين المتخلي وبين القبلة استقبالاً واستدبارًا، ويدل عليه ما جاء عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى. إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ؛ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ"(حسن: رواه أبو داود). وبه أفتت اللجنة الدائمة.

عباد الله: ومن الآداب: أن يُقدِّم الداخلُ إلى الخلاء رِجْله اليسرى، قال ابن تيمية -رحمه الله-: "وقد استقرت قواعد الشريعة على أنَّ الأفعال التي تَشترك فيها اليمنى واليسرى تُقَدَّم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة؛ كالوضوء والغُسل، والابتداء بالشِّق الأيمن في السِّواك، ونتف الإبط، وكاللباس، والانتعال، والتَّرجُّل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء ونحو ذلك. وتُقدَّم اليسرى في ضدِّ ذلك؛ كدخول الخلاء، وخَلع النَّعْل، والخروج من المسجد".

والأصل في البول أن يكون حال القعود، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: "**مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِدًا**"(صحيح: رواه الترمذي). وعند النسائي: "جالسًا".

ولكن إذا دعت الحاجة إلى البول واقفًا فلا بأس بذلك؛ لِمَا رواه حُذَيْفَةُ -رضي الله عنه- قَالَ: "**أَتَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ**"(رواه البخاري ومسلم).

أيها الإخوة الكرام: إن الأكثر من فِعله -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقضي حاجته قاعدًا، وهو أمكن وأعون على قضاء الحاجة والتطهر منها، وقد بال النبي -صلى الله عليه وسلم- قائمًا مرات قليلة؛ لبيان الجواز. فتكون السُّنة: البول جالسًا، والجواز: البول قائمًا؛ بشرط أن يكون مستورًا عن الناس، وألاَّ يُصيبَه رشاش بوله، وألاَّ يرتد عليه، فإذا كان لا يأمن من تلويث ثيابه بالنجاسة حال البول قائمًا فلا يفعل ذلك.

قالت اللجنة الدائمة: "لو بال قائمًا لغير حاجة؛ لم يأثم، لكنه خالف في قضاء حاجته الأفضلَ، والأكثرَ من فعله -صلى الله عليه وسلم-".

ومن الآداب: أن لا يَكشف العورة إلاَّ بعد أن يدنو من الأرض؛ لأنه أستر له، لما جاء عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: "**كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ**"(صحيح: رواه الترمذي). قارن هذا بما يُفعل في بلاد الشرق والغرب من التبول وقوفًا في المحلات المكشوفة داخل المراحيض العامة، ويرى الناسُ بعضهم بعضًا، ممَّا هو منافٍ للأدب والحياء والحشمة، ومنافٍ لكل فطرة سليمة وعقل صحيح!

ومن الآداب: ألاَّ يَذكر اللهَ -تعالى- باللسان أثناء الخلاء، ولو بردِّ السلام؛ تنزيهًا لاسم الله -تعالى-، عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه-؛ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ يَبُولُ - فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "**إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ**"(صحيح: رواه ابن ماجه).

ومن الآداب أيضًا: ألاَّ يتكلم مع أحد أثناء قضاء الحاجة، إلاَّ لضرورةٍ قصوى. ورغم ضعف الحديث الوارد فيه، فإنَّ هذا الفِعلَ مُستهجَن عُرفًا، فالأَوْلَى التباعد عنه، وعدم الكلام إلاَّ عند شدة الحاجة.

الخطبة الثانية:

الحمد لله...

ومن آداب قضاء الحاجة: ألاَّ يَستنجي بيده اليُمنى؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ**"(رواه البخاري).

وقد مَنَّ الله -تعالى- على المكلفين أنْ أباح لهم التنظف بالأحجار ونحوها؛ كالأوراق والمناديل وما شابهها بعد الفراغ من تخليهم؛ تيسيرًا لهم، وهو يقوم مقام الماء في التطهير؛ لأن الماء غير مقدور عليه في كل الأحوال، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: "**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا**" -أي: أستنجي بها-. فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ. (رواه البخاري).

ص.ب 156528 الرياض 11788
+966 555 33 222 4
info@khutabaa.com
khutabaa.com

ومن الآداب: الاستجمار وترًا؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**"(رواه البخاري ومسلم). وأقله ثلاث مسحات تعمّ المحل؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "**لاَ يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ**"(رواه مسلم).

ومن الآداب: ألاَّ يَستعمل الأشياء المنهي عنها في الاستنجاء؛ كالروث، والعظام، والرجيع؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "**لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**"(صحيح: رواه الترمذي). وكذلك فإنه -صلى الله عليه وسلم-: "**نَهَى أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ**"(رواه مسلم). ولا يجوز الاستنجاء بشيء يُؤكَل؛ فإنه إهانة لنعمة الله -تعالى-، ولا بشيء فيه ذِكْر لله -تعالى-، فإنه إهانة لاسم الله -تعالى-، واستهزاء به، وهذا كفر بالله -تعالى-.

وليحذر المسلم أن تُصيب النجاسةُ ثوبَه أو بدنَه؛ لأنَّ عامة عذاب القبر من عدم الاستبراء من البول، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**"(صحيح: رواه الدارقطني والبزار).

ومن الآداب: تنظيف اليد من أثر الاستنجاء؛ لإزالة أيِّ شيء علق بها من الأذى، عن جرير بن عبد اللهِ -رضي الله عنه- قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فَأَتَى الْخَلاَءَ، فَقَضَى الْحَاجَةَ، ثُمَّ قَالَ: "**يَا جَرِيرُ! هَاتِ طَهُورًا**". فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ، فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، وَقَالَ بِيَدِهِ، فَدَلَكَ بِهَا الأَرْضَ.(حسن: رواه النسائي). ويقوم الصابون مقام الدلك بالتراب. وثبت بالطب أنَّ اليد إذا لم تُنظَّف جيدًا بعد قضاء الحاجة؛ فإن ذلك يكون من أسباب الإصابة بأمراض خطيرة.

ومن الآداب: الخروج من الخلاء بالرِّجْل اليمنى، وقول: غفرانك. عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها-؛ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- **كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ**: "**غُفْرَانَكَ**"(صحيح: رواه أبو داود وابن ماجه).

أيها المسلمون: ومن أهم الآداب: أن يرى بعين قلبه مِنَّةَ الله ونِعمتَه عليه؛ حيث أذاقه لذة الطعام، وجعله يستفيد ما يحتاجه منه لحياته، وأذهب عنه الأذى، ويسَّر له إخراج ذلك، فلو لم يخرج من جوفه لأضرَّ به أشد

الإضرار، ولربما ذهب بحياته، وهذا يُعرِّف العبدَ نعمةَ الله، ويُعرِّفه تقصيرَه في شكرها.

ومن العِبَر أيضًا: أن يُشاهد الإنسان أين صارت ملذات الدنيا، ومطاعمها ومشاربها، التي يتنافس فيها أهل الدنيا، وربما اكتسبوها من غير حلِّها، وفي النهاية صار مصيرها إلى الكَنِيف، فبهذا يَعرف مقدار هذه الدنيا ولذاتها، وحقارة شأنها.